اشارة الى ما لحق الا في تسع فليحفظ اهـ وفيها الامر بكتابة الاقرار
اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك
اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق
امراتي صح كتب او لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد
وقود خانية وقدمنا في كتابها ذات عدم اعتبار مشابهة الخطين
اهـ وفيها ايضا اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له
ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا
الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم لانا لا نعلم انه كان كاذ با
صدر الشريعة اهـ وفي جامع الفصولين وفيه اقر فمات فقال
ورثته اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليفه
لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فصح الاقرا ر
وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية
تحليفه من اقر وبات فقال ورثته انه اقر تلجئة يحلف المقر له
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على ورثته واخرج صكا باقرا ر
مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلبت يمين
المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليفه
ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه اهـ وفي البزازية ادعى
عليه مالا او دينا فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر الطالب
في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه

وان

وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد
حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارثا للمدعي وجرى ما
ذكرنا فيه عن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا
الاقرار وكان عليه اموال يسمع اهـ والاقرار للرضيع صحيح وان
بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان
هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه انتهى

باب الاستثنا

وما في معناه قال في المنح لما ذكر موجب
الاقرار بغير مغير شرع في بيان موجبه مع المغير وهو الاستثنا
وما في معناه في كونه مغيرا وهو الشرط انتهى قوله الاستثنا
طلب الثنيا من الثنى وهو الصرف قال في المغرب استثنيت
الشيء زويته لنفسي والاسم الثنيا بوزن الدنيا ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام من استثنى فله ثنياه اي ما استثناه اهـ
وفي القاموس الثنيا بالضم كلما استثنيته اهـ وقال في المصباح
الاستثنا استفعال من ثنيت الشيء اثنيه ثنيا من باب
رمى اذا عطفته ورددته وثنيته عن مراده اذا صرفته عنه وعلى هذا
فالاستثنا صرف العامل عن تناول المستثنى ويكون حقيقة
في المتصل وفي المنفصل ايضا لان الا هي التي عدت الفعل الى الاسم
حتى نصبه فكانت بمنزلة الهمزة في التعدية والهمزة تعدي الفعل
الى الجنس وغير الجنس حقيقة وفاقا وكذلك ما هو بمنزلتها اهـ قوله
هو تكلم بالباقي بعد الثنيا تقدم تحقيقه قبيل باب طلاق
المريض فارجع اليه قوله وعند الثاني اخراج بعد الدخول الخ

Copyright © King Saud University